mroftalp htehaB ni knil muideM

النظم الجلي في الفقه الحنبلي652- شرح/ عامر بهجت)حد غير المحصن(

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو السادس والخمسون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه - 00:00:00

الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن حد غير المحصن. قال قال الناظم وفقه الله تعالى حرين بالغين عاقلين فان يفت غير محصنين هذا يتعلق بالمحصن في الدرس الماظي. قال الناظم في الدرس اخر البيت في الدرس الماظي. قال وهو يعني المحسن وهو الذي لزوجة قد جاء - 00:00:10

مع تمام؟ في قبل وفي نكاح شرع حرين بالغين عاقلين شفت تتمة الكلام. يعني جامع زوجته وهو وهو وهي تمام؟ في حال كونهما حرين. اللي هو مين؟ الزوج والزوجة. في حال كونها حرين - 00:00:30

بالغين عاقلين. هذا الكلام عن ايش؟ عن المحصن. بماذا يتم الاحصان؟ وليس الكلام عن وطء الزنا. طيب فاذا فات واحد من هذه الاوصاف فان يفت فغير محصنين. اذا فات وصف من هذه الاوصاف فلا احصان لواحد منهما - 00:00:52

يعني عشان نوضح لو انه آآ تزوج ولم يدخل فهذا ليس بمحصن لو تزوج ودخلوا والعياذ بالله بالوطء في الدبر ولم يجامعهم في القبل فهي غير محصن لو انه تزوج مجنونة فانه غير محصن وهكذا - 00:01:12

قال حرين بالغين عاقلين فان يفت فغير محصنين وحد غير محصن حر وحد غير محصن حر زنا وحد غير حصن حر زنه مئة جلدة وتغرب سنة وللرقيق مطلقا تعذيب خمسين جلدة ولا تغريب. طيب - 00:01:27

قلنا الزاني حد الزاني ان كان محصنا فحده الرجم حتى الموت. وضابط المحصن عرفناه من جامع امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ها حرين بالغين عاقلين على ما سبق. يجي عندنا غير المحصن من هو وغير المحصن؟ هو من فات فيه - 00:01:47

من شروط الاحصان. قال فان يفت فغير محصنين يعني ان يفت شرط من الشروط التي ذكرناها في المحصن فغير محصنين لا يتم الاحصان لا للزوج ولا للزوجة. واضح؟ اذا فات شرط من الشروط في احدهما فلا احصان لاي منهما. يعني لا نقول ان الذي تحققت فيه - 00:02:07

شروط محصن والثاني غير محصن لا الجميع غير محصن. بالنسبة للزوج وللزوجة. طيب ما هو اه حد غير المحصن. قال وحد غير محصن حر زنا. اذا كان غير المحصن حرا - 00:02:27

فان حده مائة جلدة وتغريب سنة. قال مائة جلدة وتغريب سنة. يجلد مائة جلدة ويغرب سنة يعني يخرج من البلد الى بلد اخر لمدة سنة واما الرقيق وهو غير الحر اللي هو العبد او الامة فان عقوبته اذا زنا خمسين جلدة. قال - 00:02:45

وللرقيق مطلقا تعذيب خمسين جلدة ولا تغرب. ليس فيه تغريب بالنسبة للرقيق. اذا الرقيق الزاني حده نصف حد الحر في الجلد واما التغريب فلا يغرب ابدا. ما نقول يغرب نص سنة لا ما يغرب. هذا ما يتعلق بحد الزنا عياذا بالله. ونسأل الله عز وجل - 00:03:09

ان يعافينا وان يعفنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:03:29